



**مبدأ التسامح
في إطار المواثيق الدولية
والتشريعات العراقية النافذة**

**م.م عبد الباسط عبد الرحيم عباس
جامعة ديالى**

مبدأ التسامح
في إطار المواثيق الدولية
والتشريعات العراقية النافذة

م.م عبد الباسط عبد الرحيم عباس
جامعة ديالى

المقدمة

إن سمة التنوع هي من أهم مواطن قوة الجنس البشري، وأن الخطر الذي يهدد هذا التنوع يتمثل في أن تنحو النزعة البشرية الميلالية إلى إقامة الحواجز إلى تأكيد وجودها والفصل بين الناس تحت مسميات من قبيل (نحن) و (هم)، ولا يجدر بتنوع الديانات واللغات والثقافات والاثنيات في عالمنا أن تكون سببا لنشوب الصراعات^(١) وإذا كان التسامح يتسق مع احترام حقوق الإنسان، وإن المرء حر في تبني قناعاته الخاصة و أن يتبنى الآخرون قناعاتهم أيضاً وفقاً لإعلانات منظمة اليونسكو، فضلاً عما أكدته العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، على أن لكل فرد الحق في حرية التفكير، والمعتقد والدين (المادة ١٨) وحرية الرأي والتعبير (المادة ١٩)، لكن كيف يمكن للمبادئ والقيم المذكورة آنفاً أن تجد طريقها للتطبيق بين المجتمعات المختلفة في العالم، خاصة في وقت تتنامى فيه الأصولية الدينية والتشدد العرقي والثقافي؟

وعلى الصعيد الداخلي فإن التحول الذي شهده العراق بعد عام ٢٠٠٣، وما تطلبه من سن دستور جديد وتشريعات تلائم الوضع الديمقراطي الجديد، وبطبيعة الحال فإنه لا يمكن الوصول إلى أعلى مستويات الديمقراطية إلا من خلال بناء الفرد فكرياً وغرس وتعزيز روح التسامح والعيش المشترك ونبذ التعصب بكل أنواعه.

وبما أن التسامح يمكن أن ينزع فتيل النزاعات المحتملة، ويمكن أن يساعد على الحيلولة دون نشوء نظريات التفوق العرقي أو الثقافي وإن يساعد المجتمعات على التغلب تدريجياً على التحيزات والصور النمطية السلبية الراسخة منذ زمن بعيد، جاء هذا البحث ليكون عوناً وإسهاماً في تكريس وتعزيز المبدأ والتصدي لحالات عدم التسامح على

(١) (إذ تشير بعض المصادر انه في عام ١٩٩٥ كان يفر ما يقارب العشرين مليوناً من البشر جراء الصراعات القائمة على أساس عرقي و طائفي في كل أنحاء العالم، وقد دمرت الصراعات العرقية جمهورية يوغسلافيا السابقة، وتهدد أيضاً الجمهوريات التي خلفت الاتحاد السوفيتي، وتوجد صراعات متزايدة في الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا، وتتفشى في الكثير من بلدان أوروبا الغربية النزاعات العرقية للحد من الجماعات المهاجرة من دول العالم الثالث) حمدي عبدالرحمن حسن، الصراعات العرقية والسياسية في أفريقيا، مجلة (قراءات افريقية)، العدد الأول، أكتوبر، ٢٠٠٦، نقلاً عن كردستان سلم سعيد، اثر التعددية الاثنية على الوحدة الوطنية في العراق، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، العراق، ٢٠٠٨، ص ٦٠.

الصعيدين الدولي والداخلي مستندين بذلك إلى محددات التعريف بموضوع البحث، من خلال توضيح أهميته وأهدافه، وتحديد إشكاليته، وإلقاء الضوء على الدراسات السابقة الماسمة بموضوعه أن وجدت، ورسم منهجه، وبناء خطته متناولين هذه المحددات وفقاً للآتي:

أهمية البحث: لا شك أن التسامح أضحي محورا أساسيا في حياة البشر على المستويين الدولي والوطني خصوصا وان العالم المختلف أصبح وجها لوجه بفعل العولمة وتسارع أحداث التعصب والدوغماتية^(٢) التي شهدتها، وما زالت، أكثر بقع المعمورة في السنوات القليلة الماضية، فضلا عن التحول الديمقراطي الذي شهده العراق بعد ٢٠٠٣ والتركة الثقيلة التي خلفتها الأنظمة الاستبدادية السابقة وما تخللها من إقصاء وتهميش لأغلب مكونات المجتمع التي أثرت سلباً على النسيج الاجتماعي، مما يتطلب الأمر البحث في إمكانية وضع استراتيجية واضحة ومحددة المعالم للتصدي لجميع حالات اللا تسامح .

أهداف البحث: إن أهداف هذا البحث هو الوقوف على أوجه القصور في المواثيق الدولية والتشريعات العراقية التي تناولت موضوع التسامح، سعياً لمعالجة القصور التشريعي فالكمال التشريعي يهبط للوثام ويساهم في منع الصدام لان الوقاية ضرورية لتهيئة جو من التسامح .

إشكالية البحث: إن إشكالية البحث تتمثل في التساؤلات عما إذا كانت هناك محددات واطر قانونية للتسامح؟ وما موقف المجتمع الدولي (المتمثل بهيئة الأمم المتحدة) منه؟. وإذا كانت الدساتير هي الضامنة للحقوق والحريات كافة على المستوى الوطني، فهل أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كان ضامنا بصورة كافية للتسامح، وفقاً للمعايير الدولية؟

(٢) الدوغماتية تعريب لكلمة Dogmatism، وهي تعني الوثوقية أو التوكيدية، وهي تعني أيضاً الاعتقاد الجازم واليقين المطلق دون استناد إلى براهين يقينية، وانكار الآخر ورفضه باعتباره على باطل، والدوغماتية ليست مذهباً فلسفياً أو دينياً، وإنما هي سمة وطريقة تفكير تتسم بها أي فرقة أو مذهب أو فلسفة تزعم امتلاك الحقيقة المطلقة بشكل شامل، ولا تقر بأنها قد تحتل شيئاً من الخطأ أو النقص، وتقطع بأن ما بحوزها من معارف ومعتقدات، لا يقبل النقاش ولا التغيير، حتى وان تغيرت الظروف التاريخية أو السياقات المكانية والاجتماعية.

وبما أن التشريعات الوطنية هي مفصلة للمبادئ الدستورية وهي الضمان الأكثر فاعلية للحقوق والحريات ،فهل أن التشريعات العراقية النافذة كانت مكرسة لمبادئ التسامح ؟ أم أن هناك قصوراً تشريعياً في هذا الجانب؟

منهجية البحث: سوف نعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي، وذلك بتحليل نصوص المواثيق الدولية ،فضلا عن مواد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتشريعات العراقية الأخرى النافذة، والتي سوف نستند إليها في دراستنا.

الدراسات السابقة: إن اغلب الدراسات السابقة لم تتناول موضوع التسامح من الناحية القانونية، وجل اهتمامها تركز على التسامح الديني فقط ،مثل كتاب (المسيح في الإسلام) لمؤلفه ميشيل الحايك ،وكتاب الإسلام والغرب (الأنا والآخر) لمؤلفه محمد عابد الجابري وهناك من كتب في الموضوع بأسلوب السرد التاريخي والرؤية المستقبلية لاختلاف الحضارات والثقافات حسب وجهة نظره الشخصية، ككتاب (صدام الحضارات)لمؤلفه صامويل هنتغتون، وكتاب (نهاية التاريخ) لمؤلفه فرانسيس فوكاياما وهي جميعا لم تكن دراسات قانونية، أما كتاب (اثر التعددية الاثنية على الوحدة الوطنية في العراق) لمؤلفته كردستان سالم سعيد فهي دراسة اقرب لعلم الاجتماع منه إلى القانون.

محتوى خطة البحث: تحقيقا لطبيعة هذا البحث، وتطبيقاً لأهدافه ، وإعمالاً لإشكاليته، وإبرازاً لمنهجيته، فإن هذا البحث جاء على مبحثين وخاتمة ، فحواها على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية التسامح وموقف المجتمع الدولي منه
المطلب الأول: ماهية التسامح.

المطلب الثاني: موقف المجتمع الدولي من حرية التسامح.

المبحث الثاني: ضمانات مبدأ التسامح في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ والتشريعات العراقية الأخرى ذات الصلة.

المطلب الأول: ضمانات حرية التسامح في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥

المطلب الثاني : التشريعات العراقية الأخرى ذات الصلة و ضمانات حرية التسامح.

الخاتمة : وفيها أهم نتائج هذا البحث والتوصيات.

الباحث

المبحث الأول

ماهية التسامح وموقف المجتمع الدولي منه

إن البحث في ماهية التسامح يتطلب تحديد مفهوم التسامح وبيان مركزه القانوني، وعند تحديد الفكر والسلوك المراد حمايته وتعزيزه وفقا للمعطيات القانونية، يتطلب الأمر الخوض في موقف المجتمع الدولي منه والمتمثل بهيئة الأمم المتحدة من خلال هيئاتها ووكالاتها المتخصصة ، وهذا ما سوف تناوله في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول : ماهية التسامح

لقد بدأ التسامح دينيا، وقدمت له رؤى فلسفية، ثم اكتسب بفعل تنامي ظاهرة التعصب بعدا قانونيا واهتماما واسعا من قبل المجتمع الدولي، وأصبح المرتكز الأساسي لتقدم حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الأنظمة الديمقراطية.

إذ أن مفهوم التسامح (TOLERATION) ظهر في القرن (١٧-١٨) ميلادي لتفادي تداعيات الحروب والصراعات بين المذاهب والأديان والاتجاهات الفكرية والفلسفية المختلفة التي شهدتها أوروبا إبان القرون الوسطى، ومن اجل التوصل إلى صيغ مناسبة تضمن حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير بشكل متساو لجميع أفراد الشعب وذلك بعد إقصاء سلطة الكنيسة وإنهاء دور رجال الدين في الحياة السياسية^(٣).

وإذا لم يرد ذكر التسامح لفظا في القرآن الكريم، إلا أن ما يفيد عليه أو ما يقاربه أو يدل على معناه قد جاء حين تمت الدعوى إلى : التقوى والتشاور والتأزر والتراحم والتعارف والعفو والصفح والمغفرة، وكلها من صفات التسامح مؤكدة حق الاختلاف بين البشر^(٤).

(٣) ماجد الغرباوي ، التسامح ومناخ اللاتسامح ، ص ٢٠.

(٤) عبدالحسين شعبان،(قيم التسامح في الفكر العربي الإسلامي المعاصر))،مجلة تسامح،ص٩-٢٥.

إن التسامح الديني ليس الجانب الأوحده أو الأهم من جوانب التسامح، فهناك أيضاً جوانب أخرى عديدة تتمثل في التسامح السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي، وغياب هذه الأنواع من التسامح، وأحياناً احدها أو تغييبه، قد يكون سببا في اندلاع الاضطرابات أو المعارك، والاتجاه نحو التعصب أو العنف الديني^(٥).

وقد اقترنت فكرة التسامح بالفيلسوف (فولتير) التي بحث فيها وروج لها ودافع عنها، إذ يعتبر الأب الروحي لها، ويقول في تعريفه للتسامح (انه نتيجة ملازمة لكيونتنا البشرية، إننا جميعاً من نتاج الضعف، كلنا ضعفاء وميالون للخطأ، لذا دعونا يسامح بعضنا البعض ونتسامح مع جنون بعضنا البعض بشكل متبادل، وذلكم هو المبدأ الأول لقانون الطبيعة، المبدأ الأول لحقوق الإنسان كافة)^(٦).

وعلى عكس الاطلاقيه التي نادى بها فولتير يرى البعض أن هناك حدودا للتسامح إذ أن التسامح في نظرهم لا يعني معونة المسيء على الاستمرار في الإساءة، ولا التسامح بموقف قبول سلبي، انه إبداع علاقة إنسانية مع الخصم^(٧). وفي خصم هذه التعاريف يستلزم الأمر تحديد المركز القانوني لمفهوم (التسامح)، فإذا كانت الحرية تعرف تقليدياً على أنها عدم الخضوع لسلطة أعلى، أو بأنها القدرة على القيام بعمل أو الامتناع عن عمله. فالحرية هي القدرة على ((التقرير الذاتي)) حيث يختار الإنسان بمقتضاها سلوكه الشخصي دون إكراه. ومما يميز الحرية في الفكر القانوني أنها سلطة يباشرها الشخص في مواجهة ذاته^(٨).

(٥) محمد المجذوب، مبدأ التسامح الديني ومناهضة العنف في الاتفاقيات الدولية، مقال منشور على موقع ثوابت عربية.

(٦) سمير الخليل وآخرون، التسامح بين شرق وغرب، دراسات في التعايش والقبول بالآخر، ص ٧٦.

(٧) روجيه غارودي، في سبيل حوار الحضارات، تعريب: عادل العوا، ط ٦، ص ١٥٨.

(٨) محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، ص ١١. وللمزيد انظر: محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ص ٨ وما بعدها.

أما الحق فهو ميزة يمنحها القانون لشخص وتحميها طرق قانونية فيكون لذلك الشخص بمقتضى تلك الميزة أن يتصرف في مال اقر القانون باستئثار به باعتباره مالكا له أو باعتباره مستحقا له في ذمة الغير^(٩). ويعرفه البعض بأنه مركز شرعي أو قانوني من شأنه أن ينتفع به صاحبه أو غيره، فهو مادي إذا كان مدركا بإحدى الحواس الخمس الظاهرة، وإلا فمعنوي، وعام إذا لم ينفرد بالانتفاع به فرد أو فئة معينة، وإلا فخاص^(١٠). ولاشك بأن قواعد القانون في تنظيمها علاقات الأفراد في المجتمع ولغرض ضبط السلوك الاجتماعي فأنها أن قررت حقا لأحد الأطراف فستقرر بالضرورة واجبا على الطرف المقابل تلزمه باحترام هذا الحق ومنع التعدي عليه ففكرتا الحق والواجب فكرتان متلازمتان في الفكر القانوني توضح إحداهما الأخرى وتحددها إذ أن الحق لا يتقرر لشخص إلا في مواجهة شخص آخر يتحمل بالواجب المقابل والواجب لا ينشأ إلا إذا وجد حق يقابله^(١١).

وعليه فالتسامح ليس حقا فالحق يقابله التزام ولا التزام على الطرف الاخر في أن يقبل التسامح مع من ظلمه. وهو اقرب للحرية^(١٢). وهو حرية خاصة تقوم على الفضيلة والمحبة والسماح^(١٣).

ووفقا لهذه المعطيات القانونية فنحن مع الرأي الذي يعتبر التسامح حرية وليس حقاً.

(٩) عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، ص ٢٢٤.

(١٠) مصطفى الزلمي، حقوق الإنسان في الاسلام، ص ٦-٧. ويمكن حصر استعمال كلمة الحق في فكرتين اساسيتين: أ- الحق هو ما يكون متطابقا مع قاعدة محددة، ومن ثم يكون واجبا شرعيا وقانونيا، ويكون بالتالي مستحقا، لان القوانين والاحكام تأمر به، أو لانه مطابق للرأي على الصعيد الاخلاقي. ب- الحق ما يكون مسموحا به، مباحا بالقوانين المكتوبة أو الاحكام المتعلقة بالافعال المعترية، أو مباحا بشكل اخلاقي لان العمل المقصود اما أن يكون صالحا، واما أن يكون محايدا اخلاقيا. انظر: رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، ص ١٥.

(١١) عبد الباقي البكري وزهير البشير، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٠.

(١٢) سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي (٣) حقوق الإنسان، ص ١٦٧.

(١٣) عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ص ٣٦٢.

هذا وقد دخلت حرية التسامح مبادئ حقوق الإنسان مؤخراً، بالنظر لما تعانيه المجتمعات الإنسانية والشعوب من مشكلات وفواصل اجتماعية يتطلب نبد سياسة الصراع وإحلال سياسة الوفاق والتصالح. ولعل مشكلة التسامح تنبع من كونه ينطوي على نقيضه، اللاتسامح الذي يستلزم التعصب وما يؤدي إليه من عنف ومن عدم استقرار وربما يصل الأمر إلى مستوى الحروب.

وإذا كان التسامح اصطلاحاً يعود إلى تطور الفلسفة الغربية في القرنين السابع عشر والثامن عشر، وبخاصة ما سمي بفلسفة التنوير، وذلك بعد بروز وتطور النزعة الإنسانية المعتمدة على العقل في مواجهة اللاهوت والغيبيات، فإن هذا المصطلح راج في السنوات الأخيرة، حيث اعتمد المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين، باريس، ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر، ١٩٩٥ إعلان مبادئ بشأن التسامح حيث حدد في المادة الأولى منه معنى التسامح، والتي جاء فيها :

١- إن التسامح يعني الاحترام والقبول والتقدير للتنوع الشري لثقافات عالمنا ولأشكال التعبير وللصفات الإنسانية لدينا. ويتعزز هذا التسامح بالمعرفة والانفتاح والاتصال وحرية الفكر والضمير والمعتقد. وانه اللوائم في سياق الاختلاف، وهو ليس واجبا أخلاقيا فحسب، وإنما هو واجب سياسي وقانوني أيضاً، والتسامح، هو الفضيلة التي تيسر قيام السلام، يسهم في إحلال ثقافة السلام محل ثقافة الحرب.

٢- إن التسامح لا يعني المساواة أو التنازل أو التساهل بل هو قبل كل شيء اتخاذ موقف إيجابي فيه إقرار بحق الآخرين في التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً. ولا يجوز بأي حال الاحتجاج بالتسامح لتبرير المساس بهذه القيم الأساسية. والتسامح ممارسة ينبغي أن يأخذ بها الأفراد والجماعات والدول .

٣- إن التسامح مسؤولية تشكل عماد حقوق الإنسان والتعددية (بما في ذلك التعددية الثقافية) والديمقراطية وحكم القانون. وهو ينطوي على نبد الدوغماتية، والاستبدادية ويثبت المعايير التي تنص عليها الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

٤ - لا تتعارض ممارسة التسامح مع احترام حقوق الإنسان، ولذلك فهي لا تعني تقبل الظلم الاجتماعي أو تخلي المرء عن معتقداته أو التهاون بشأنها، بل تعني أن المرء حر في التمسك بمعتقداته وأنه يقبل أن يتمسك الآخرون بمعتقداتهم. والتسامح يعني الإقرار بأن البشر المختلفين بطبعهم في مظهرهم وأوضاعهم ولغاتهم وسلوكهم وقيمهم، لهم الحق في العيش بسلام وفي أن يطابق مظهرهم مخبرهم، وهي تعني أيضاً أن آراء الفرد لا ينبغي أن تفرض على الغير.

ويلاحظ من خلال هذا التعريف الذي وضعته اليونسكو لمفهوم التسامح، بأنه يركز على ركيزتين أساسيتين إلا وهما الحضارة والثقافة، فهو تقريب بين الحضارات المتنوعة وتحاشي صدامها، والاحترام والقبول والتقدير للثقافات المتنوعة والمختلفة والتي هي نتاج الحضارات المتنوعة. مما يستلزم الأمر أن نبين المقصود بهذين المفهومين : إذ تعرف الحضارة بأنها كل جهد يقوم به الإنسان لتحسين ظروف حياته سواء أكان الجهد المبذول للوصول إلى تلك الثمرة مقصوداً أم غير مقصود، وسواء أكانت الثمرة مادية أم معنوية، ويرتبط هذا المفهوم للحضارة اشد الارتباط بالتاريخ، لان التاريخ هو الزمن، والثمرات الحضارية أياً كان مستواها تحتاج إلى زمن لكي تطلع وتظهر، أي إنها جزء من التاريخ أو نتاج جانبي للتاريخ^(١٤).

أما الثقافة فيقصد بها قابلية الفرد أو الجماعة لإدراك المنجزات الحضارية واستحسانها، كما يستعمل كذلك للتعبير عن المستوى الحضاري للفرد، فيقال انه مثقف. أو للدلالة على حضارة معينة فيقال: الثقافة الصينية أو اليونانية أو غير ذلك^(١٥). وبرز مفهوم للثقافة وأوسعها انتشاراً ذلك الذي قدمه (ادوارد تيلور) الذي ذهب إلى أن ((الثقافة هي ذلك الكل المعقد الذي ينطوي على المعرفة والعقائد والفن والأخلاق والقانون والعرف وغير ذلك من القدرات والمقومات التي يكتسبها الإنسان باعتباره عضواً في المجتمع))^(١٦).

(١٤) محمد حمزة اسماعيل الحداد، المجلد في الآثار والحضارة الإسلامية، ص ٢٢.

(١٥) هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص ٢٨٧.

(١٦) محمد عابد الجابري، الإسلام والغرب (النا والآخر)، ص ١٩١.

وإذا كانت الحضارة ظاهرة إنسانية عامة ؛ مادامت كل أجناس البشر متحضرة، وما من شعب إلا وله مستواه الحضاري، فإن الثقافة تختلف من حضارة إلى أخرى، بل وتختلف على مستوى أقطار الحضارة الواحدة. وعليه ، فهي معيار الخصوصية والتفريق بين الحضارات والشعوب. إنها المحيط الذي يكون من جملة مقومات تعكس حضارة معينة، الذي يتحرك في نطاقه الإنسان المتحضر.

والتسامح كما يصفه الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون (أن التسامح لا يعني عدم المبالاة أو القبول بالآخرين على مريض. لكنه أسلوب حياة يقوم على التفاهم المتبادل واحترام الآخرين، وعلى الإيمان بأن التنوع العالمي أمر يتعين الأخذ به وليس الخوف منه) (١٧).

وهذا يقودنا إلى القول؛ أن التسامح يعني أن المرء حر في التمسك بمعتقداته وانه لا يعترض على تمسك الآخرون بمعتقداتهم، ولأن الاختلاف من طبيعة الأشياء، فلا بد من الإقرار باختلاف البشر بسلوكهم وقيمهم وأوضاعهم ولغاتهم وثقافتهم ، وذلك يقود إلى الإقرار بحقهم بالعيش بسلام ودون عنف أو ترهيب أو تمييز لأي سبب كان؛ دينيا أو لغويا أو قوميا أو ثقافيا أو سياسيا. وان التسامح هو الاعتراف بالآخرين وتقديرهم، والقدرة على العيش مع الآخرين والاستماع لهم هو الأساس السليم لأي مجتمع مدني وللسلم. وان السعي لنشر ثقافة التسامح هو من قبيل الحاجة الملحة لذلك ، خاصة وأنها من صميم ما تدعو إليه الأديان السماوية، فضلا عن اتساقها وفلسفة العلاقة بين البشرية جمعاء، وفق أوامر المحبة والإخاء والسلام.

(١٧) رسالة الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة اليوم الدولي للتسامح في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩، منشورة على موقع الامم

المتحدة: www.un.org

المطلب الثاني : موقف المجتمع الدولي من حرية التسامح

لقد أصبحت حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة بمثابة قضية العصر، كون المجتمع الدولي قد تيقن بأن الحفاظ على كرامة الإنسان وشتى حقوقه بات من الضروريات بل حتى من الأولويات، ولما كانت الكرامة الإنسانية ليس لها حدود، فإن حرية التسامح كانت معنية بهذا الاهتمام وحماية الأفراد وصون كرامتهم من قبل المجتمع الدولي وفقا لمبادئ التسامح.

وبالنظر لتزايد حدة عدم التسامح في كثير من بقع العالم في عصرنا الراهن، فقد تحول التسامح من مجرد فضيلة أخلاقية إلى موقف قانوني تجسد من خلال اهتمام المجتمع الدولي به، وهذا ما سوف نتناوله على النحو التالي:

إن ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ يؤكد في ديباجته أن ممارسة التسامح هي إحدى المبادئ التي يجب تطبيقها لبلوغ الغايات التي تنشدها الأمم المتحدة في سبيل منع نشوب الحرب وصون السلم. وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ الف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨^(١٨). نجد في نص المادة (٢/٢٦) من الإعلان تشير إلى انه من ضمن أهداف التربية هو تنمية التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، ويلاحظ أن هذه الإشارة الخجولة للتسامح من دون أفراد مادة مستقلة له ومن غير الولوج بصورة تفصيلية ومعمقة في ثناياه ووضع الأطر القانونية له، ربما يرجع السبب في ذلك إلى الحقبة الزمنية التي وضع فيها الإعلان، أو عدم تبلور فكرة كاملة لأعضاء الأمم المتحدة آنذاك نحو أهمية التسامح. وعلى الرغم من ذلك فإن أغلب مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخاصة ما تعلق منها؛ بالمساواة وعدم التمييز وحرية التعبير وحرية الفكر والمعتقد والدين، كلها تصب في منابع التسامح. والحال ذاته مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٢٢٠٠ الف (د-٢١) لعام ١٩٦٦^(١٩).

(١٨) للإطلاع على نص الإعلان كاملا انظر: ماهر صبري كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، ص ١٤٣-١٥٠.

(١٩) للإطلاع على النص الكامل للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يمكنك زيارة: موقع الأمم المتحدة: www.un.org

غير أن تزايد مظاهر عدم التسامح ، وأعمال العنف، والإرهاب، وكراهية الأجنبي، والنزاعات القومية العدوانية، والعنصرية، ومعاداة السامية، والاستبعاد والتهميش والتمييز ضد الأقليات الوطنية والإثنية والدينية واللغوية واللاجئين والعمال المهاجرين والفئات الضعيفة في المجتمعات وتزايد أعمال العنف والترهيب التي ترتكب ضد أشخاص يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير، كل تلك الأعمال دعت اليونسكو إلى اعتماد (إعلان مبادئ بشأن التسامح) لعام ١٩٩٥، لأجل اتخاذ التدابير الإيجابية اللازمة لتعزيز التسامح لان التسامح ليس مبدأ يعتز به فحسب ولكنه أيضاً ضروري للسلام وللتقدم الاقتصادي والاجتماعي لكل الشعوب، وفقاً لما جاء في ديباجة الإعلان. ويلاحظ على هذا الإعلان انه حدد معنى التسامح بصورة دقيقة، كما أسلفنا، ونص في المادة الثانية منه على دور الدولة في تكريس التسامح من خلال العدل وعدم التمييز في التشريعات وبإنفاذ القوانين، وانه ينبغي على الدول المصادقة على الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن حقوق الإنسان، وانه بدون التسامح لا يمكن أن يكون هناك سلام، وبدون السلام لا يمكن أن تكون هناك تنمية أو ديمقراطية، وسعياً إلى إشراك الجمهور، والتشديد على أخطار عدم التسامح ولأجل تعزيز نشر التسامح، اعتبر يوم السادس عشر من شهر تشرين الثاني/نوفمبر من كل سنة يوماً دولياً للتسامح وفقاً للمادة السادسة من الإعلان. وبعد ذلك، اخذ التسامح اهتماماً أوسع في أروقة الأمم المتحدة، ففي عام ١٩٩٥ اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها ٤٩١٣/٢١٣ (سنة الأمم المتحدة للتسامح)والذي أكدت فيه أن التسامح هو الأساس السليم لأي مجتمع مدني وللسلم^(٢٠). وكذلك قرارها (١٥١/٥٣) لعام ١٩٩٩ (متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح) ، والذي أكدت فيه مرة أخرى أن التسامح هو الأساس السليم لأي مجتمع متحضر وللسلام، كما أعربت عن تقديرها للدول الأعضاء التي أقامت مشاريع والاضطلاع بأنشطة ترمي إلى تعزيز التسامح وعدم العنف ولاسيما من خلال التعليم^(٢١).

(٢٠) وثيقة الامم المتحدة: A/RES/49/213 .

(٢١) وثيقة الامم المتحدة: A/RES/53/151

كما أن إعلان الأمم المتحدة بشأن الأفية ، أكد على أن هناك قيما أساسية معينة ذات أهمية حيوية للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، ومن هذه القيم ، التسامح إذ يجب على البشر احترام بعضهم البعض بكل ما تتسم به معتقداتهم وثقافتهم ولغاتهم من تنوع، وينبغي إلا يخشى مما قد يوجد داخل المجتمعات أو فيما بينها من اختلافات، كما لا ينبغي قمعها، بل ينبغي الاعتزاز بها باعتبارها رصيذا ثميننا للبشرية، وينبغي العمل بنشاط على تنمية ثقافة السلام والحوار بين جميع الحضارات وفقا لنص الفقرة السادسة/أولا من الإعلان^(٢٢).

وفي قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، أكدت الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/١٦ لعام ٢٠٠٧ (الجهود العالمية من اجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها) في نص الفقرة الحادية عشرة من القرار على تشجيع جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية على جميع المستويات، حسبما يلزم، التوعية بجميع الثقافات والحضارات والديانات والشعوب والبلدان والتسامح ازائها واحترامها^(٢٣). كما أكدت الجمعية العامة على الشيء ذاته بموجب قرارها ٦٢/٢٢٠ في ٢٩ فبراير ٢٠٠٨^(٢٤).

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٦٥/٢٤٠ في ٥ نيسان /ابريل ٢٠١١ على أهمية التسامح وأكدت على جملة من الأمور التي تسهم في التسامح بين الشعوب، واللافت للنظر في هذا القرار أن الجمعية العامة أكدت على أن الرياضة هي رافدا من روافد التسامح بين الشعوب ، إذ اعتبرتها لغة عالمية، يمكن أن تسهم في تثقيف الشعوب بشأن القيم المتمثلة في التنوع والتسامح ، كما ورد ذلك في ديباجة القرار. وأكدت في المادة التاسعة منه على ضرورة أن يحظر القانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو الأعمال العدائية أو العنف. كما أكدت في المادة الثالثة عشر على تشجيع جميع الدول على أن تدرج في مناهجها

(٢٢) وثيقة الامم المتحدة A/RES/55/2

(٢٣) وثيقة الامم المتحدة A/RES/61/149

(٢٤) وثيقة الامم المتحدة A/RES/62/220

التعليمية وبرامجها الاجتماعية على جميع المستويات ،حسب الاقتضاء، التعريف بجميع الثقافات والحضارات والديانات والشعوب والبلدان والتسامح إزاءها واحترامها^(٢٥).

وفي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٦ / ٢٢٦ لعام ٢٠١٢ (تشجيع الحوار والتفاهم بين الأديان والثقافات من اجل السلام) والذي أكدت فيه على تشجيع الأنشطة الرامية إلى تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات من اجل تعزيز الاستقرار الاجتماعي واحترام التنوع وتوخي الاحترام المتبادل بين أفراد مختلف المجتمعات المحلية ومن اجل تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيد العالمي وأيضاً على الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي لتحقيق السلام والتفاهم. كما أن الجمعية العامة ومن خلال قرارها هذا ،دعت الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز المصالحة من اجل المساعدة على ضمان تحقيق سلام دائم وتنمية مستدامة ،بطرق تشمل اتخاذ تدابير للمصالحة والاضطلاع بأعمال الخدمة العامة والتشجيع على العفو والتراحم بين الأفراد^(٢٦).

وفي هذا الإطار شدد الأمين العام للأمم المتحدة(بان كي مون) على ضرورة ممارسة كل فرد التسامح الفعلي يوماً بعد يوم وذلك من اجل تعزيز التفاهم المتبادل بين الأفراد والشعوب والبلدان غير أن ممارسة مفهوم التسامح يجب إلا يقتصر على التعايش السلمي، رغم أهميته البالغة، بل يجب أن تستند إلى فهم حقيقي يعززه الحوار والتفاعل الايجابي مع الآخرين^(٢٧).

(٢٥) وثيقة الامم المتحدة A/RES/65/240

(٢٦) وثيقة الامم المتحدة A/RES/49/213.

(٢٧) رسالة الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة اليوم الدولي للتسامح في ١٦ / تشرين الثاني ٢٠١١ ، منشورة على موقع الأمم المتحدة .

هذا ويلاحظ من خلال تلك النصوص، أن اهتمام المجتمع الدولي بحرية التسامح كان بالإشارة إليه من خلال ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، ثم بالإشارة الخجولة التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، إلا أن الاهتمام الحقيقي والأوسع كان من خلال إعلانات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وإعلانات منظمة اليونسكو والتي ليس لها قوة ملزمة من الناحية القانونية، وأنه لم يتوصل المجتمع الدولي لحد الآن إلى اتفاقية دولية ملزمة خاصة بالتسامح، وربما يعود السبب في ذلك إلى تعقد الموضوع وحساسيته.

إذ أن المعاهدة تضيي حماية فعالة أكثر لحرية التسامح. لان المعاهدة المبرمة إبراما صحيحا تلزم جميع الدول التي أبرمتها في كل ما جاء فيها وذلك بالتطبيق للقاعدة العامة التي تقضي بتقييد المتعاقد بتعاقده، وللدولة المنظمة إلى المعاهدة، كافة الحقوق والمزايا وتحمل كافة الأعباء التي تقررها المعاهدة بالنسبة لأطرافها^(٢٨).

(٢٨) علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، ط١٧، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٢، ص٥٥٦ و٥٦٣.

المبحث الثاني

ضمانات حرية التسامح في دستور ٢٠٠٥

والتشريعات العراقية ذات الصلة

على الرغم من أن القانون الدولي هو الذي يحدد ويبلور حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في صيغة قواعد دولية، إلا أن القانون الوطني هو الذي ينقلها من حالتها النظرية الساكنة إلى الحالة التطبيقية المتحركة ويزودها بالأدوات التنفيذية التي تضمن التمتع بها كما تقرر لها عند صياغتها^(٢٩)، وعليه سوف تناول في هذا المبحث مدى كفالة دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ حرية التسامح ومدى تكريسها في التشريعات العراقية ما بعد عام ٢٠٠٣ في مطلبين:

المطلب الأول : ضمانات حرية التسامح في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

إن الوثيقة الدستورية لا تتضمن، في الغالب، قواعد تتعلق بتنظيم ممارسة السلطة فقط، بل توجد بجانب هذه القواعد نصوص تتعلق بحقوق وحرريات المواطنين وبواجبات الدولة تجاه هؤلاء المواطنين، ومثل هذه النصوص أما أن تصدر الدساتير بشكل ديباجة أو أنها تكون جزءاً أو باباً من أبواب هذه الدساتير^(٣٠).

إن إيراد هذه الحقوق والحرريات في الدساتير ما هو إلا ضمانات من أجل حمايتها على الصعيد الوطني^(٣١) وهكذا جاء دستور ٢٠٠٥ ليعلن عن الحقوق والحرريات العامة التي يتمتع بها العراقيون كأفراد وجماعات، مستلهما هذه الحقوق من سنن السماء ومن مستجدات علم وحضارة الإنسان^(٣٢).

(٢٩) لمى عبد الباقي العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، ص ٣٣٣.

(٣٠) منذر الشاوي، القانون الدستوري، ج ٢، ط ٢، ص ١٤٠.

(٣١) رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان (تطورها - مضامينها - حمايتها)، ص ١٠٨.

(٣٢) اثير ادريس عبدالزهره، مستقبل التجربة الدستورية في العراق، ص ٢٠٢.

إذ جاء الباب الثاني من الدستور ليعلن عن الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن العراقي. الأمر الذي يستدعي تسليط الضوء على مواد هذا الباب، فضلا عن الديباجة، لكي نستقري مدى كفالة دستور ٢٠٠٥ لحرية التسامح بشكل كاف من عدمه. فعلى الرغم من عدم وجود نص صريح لمصطلح التسامح في ديباجة دستور ٢٠٠٥، إلا أنه ورد فيها تأكيد على عدة عناصر أساسية تسهم في بث روح التسامح بين أطراف المجتمع العراقي كافة ونبد اللاتسامح إذ جاء في الديباجة ما نصه (... لنصنع عراقنا الجديد، عراق المستقبل، من دون نعمة طائفية، ولا نزعة عنصرية، ولا عقدة مناطقية، ولا تمييز، ولا إقصاء...). ونرى بأن التنوع الاثني في العراق هو احد الأسباب التي دعت إلى وضع هذا النص في ديباجة الدستور، إذ أن العراق هو من الدول التي تتنوع فيه الجماعات والأقليات القومية والوافدة فضلا عن التنوع الديني والمذهبي^(٣٣). وكان من الضروري النص على هذه المرتكزات الأساسية بعد التحول الديمقراطي الذي شهدته العراق بعد عام ٢٠٠٣، وتداعيات إفرات الأنظمة الاستبدادية السابقة وما تخللها من إقصاء وتهميش لأغلب مكونات المجتمع فضلا عن عدة حروب إقليمية، وما خلف ذلك من ترسبات أثرت سلبا في النسيج الاجتماعي حيث جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٤١/٥٢) في الجلسة العامة ٧٠ في ١٢ كانون الثاني ١٩٩٧ طلبت من حكومة العراق أن تكف فورا عن ممارستها القمعية الموجهة ضد الأكراد العراقيين في الشمال، والآشوريين والشيعية والتركمان وسكان منطقة الأهوار الجنوبية، والجموعات العرقية والدينية الأخرى^(٣٤).

لذلك كان لا بد من التفاهم والتسامح والعيش معا في سلام لأجل بناء المجتمع الديمقراطي الجديد. إذ أن الديمقراطية هي نتيجة من النتائج المباشرة لفكرة التسامح،

(٣٣) فالعراق يتكون من قوميتين رئيسيتين هما العرب والكلدانيين، فضلا عن اقلية قومية أخرى مثل التركمان والآشوريين والكلدان والأرمن وعلى الرغم من أن المسلمون يمثلون غالبية سكان العراق إلا أن هناك اقلية دينية أخرى وهم المسيحيون واليهود واليزيديون والصابئة وللمزيد انظر: كردستان سالم سعيد، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٧ وما بعدها.

(٣٤) للاطلاع على نص القرار يمكنك زيارة: www.un.org.

وهذا النص يتطابق من حيث المضمون مع ديباجة إعلان مبادئ التسامح الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو لعام ١٩٩٥ .

وإذا كانت ممارسة التسامح لا تتعارض مع احترام حقوق الإنسان وهي لا تعني تقبل الظلم الاجتماعي أو تخلي المرء عن معتقداته وانه يقبل أن يتمسك الآخرون بمعتقداتهم وهو الإقرار بأن البشر مختلفين وان آراء الفرد لا ينبغي أن تفرض على الغير، وفقا لما نصت عليه المادة الأولى من إعلان اليونسكو بشأن لتسامح لعام ١٩٩٥، فإن هذا يتطابق ونصوص دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ إذ نصت المادة الثالثة منه على أن (العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب)، وهو تكريس واضح لمبدأ التعددية الذي تقوم عليه حرية التسامح. لذا يكتسب التسامح أهمية خاصة إذا كان الناس ذوي القناعات الدينية والأيدولوجية والسياسية المختلفة يرغبون في أن يعيشوا معا في مجتمع ديمقراطي تعددي. ثم جاءت المادة السابعة من الدستور لتجفف منابع اللاتسامح وتمنع كل عمل من شأنه أن يؤجج روح البغضاء والكراهية وتبني الأفكار العنصرية وإلغاء الآخر وفرض آراء على الآخرين بل ذهبت إلى بعد من ذلك حين منعت كل كيان أو نهج يحرض أو يمهد لتلك الأفكار إذ نصت على أن (يحضر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهد أو يمجّد أو يروج أو يبرر له...). كما يلاحظ من هذه المادة أنها جعلت الإرهاب نتيجة حتمية لعدم التسامح وذلك من خلال البند ثانيا والتي ألفت على الدولة مسؤولية محاربة الإرهاب وذلك بالنص على أن (تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله ، وتعمل على حماية أراضيها من أن تكون مقرا أو ممرا أو ساحة لنشاطه). مما يؤكد ذلك على الترابط الوثيق بين عدم التسامح والإرهاب.

وإذا كان عدم التسامح يتجسد في تهميش الفئات المستضعفة، واستبعادها من المشاركة الاجتماعية والسياسية وممارسة العنف والتمييز ضدها وفقا لما جاء في المادة الثانية من إعلان اليونسكو بشأن التسامح لعام ١٩٩٥ ، وهو ما أكدت عليه أيضاً

منظمة الأمن والتعاون الأوروبي إذ اعتبرت أن حماية حقوق الإنسان (خاصة حقوق الأقليات الاثنية والقومية) ما زالت عاملاً رئيساً لضمان الاستقرار^(٣٥).

وانسجاماً مع ما ذكر وتلافياً لحالات عدم التسامح وتكريساً لمبادئ التسامح وتعزيزها ، جاء دستور ٢٠٠٥ ليكفل جميع الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية لجميع القوميات المختلفة في العراق ، كما ورد ذلك في المادة الخامسة والعشرون بعد المائة والتي نصت على أن (يضمن هذا الدستور الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان ، والكلدان والآشوريين ، وسائر المكونات الأخرى ، ...)

هذا ويلاحظ من خلال تلك النصوص الدستورية أنها تضمنت مفهوم التسامح الذي أشارت إليه الإعلانات والقرارات الدولية، وتأسيساً على ما تقدم فإن دستور ٢٠٠٥ يعد كافلاً لحرية التسامح بدرجة تتفق والمعايير الدولية وان لم ينص صراحة على مصطلح التسامح ، على غرار ما نصت عليه بعض الدساتير العربية ومنها على سبيل المثال ، دستور سلطنة عمان لعام ١٩٩٦ في المادة الثانية عشرة منه والتي جاء فيها (التعااضد والتراحم صلة وثيقة بين المواطنين وتعزيز الوحدة الوطنية واجب ، وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة أو الفتنة أو المساس بالوحدة الوطنية) وكذلك ما نصت عليه مقدمة الدستور اللبناني والتي أضيفت عام ١٩٩٠ والتي نصت على أن (لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك)، وكان الأجدد أن ينص عليه صراحة ويستفيض في تحديد حدوده وأبعاده بما يتلاءم مع وضع العراق الجديد و(التحول الديمقراطي)^(٣٦) الذي شهدته.

(٣٥) محمد يوسف علوان ومجد خليل موسى، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠.

(٣٦) يستخدم المصطلح حالياً ليعني ((عمليات ديمقراطية)) وحيناً آخر ليعني((المرحلة الانتقالية)) للحكومة من حكومة غير ديمقراطية إلى مختلف أشكال تقاسم السلطة والحكم والمساءلة العامة في أنظمة حكم جديدة. ولكن في الحالتين ،يميل التحول الديمقراطي إلى معنى العملية، وهو من ثم يمثل سلسلة من التطورات. هو إذاً عملية انتقالية نحو الوفاء ببعض معايير الديمقراطية أو هو وفق ما يقوله، هـدسن، Hudson، ((العملية التي تصبح من خلالها ممارسة السلطة أقل تعسفاً وقل استثناءً للآخرين)) ينظر: خيرى عبدالرزاق جاسم، العملية السياسية في العراق، ص ٣٥.

المطلب الثاني : ضمانات حرية التسامح في التشريعات العراقية الأخرى ذات الصلة .

إن كفالة الدستور لحرية التسامح قد لا يكون كافيا من دون إصدار تشريعات وطنية أخرى تعالج ذات الأمر من أوجه عدة سعيا لتعزيزها وتكريسها ، فطبقا للهرمية القانونية والذي يشكل الدستور (القاعدة الدستورية) على رأس هذا الهرم ليأتي القانون بقواعده ليفسر ويطبق ما نص عليه هذا الدستور إذ أن ترسيخ التسامح يرتبط بإرادة الفرد في التسامح وارتباط هذه الإرادة بالإرادة السياسية الجماعية على مستوى الدولة، لذا فقد جاء قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ، ليكون صمام أمان ضد حالات عدم التسامح ولأجل توفير أرضية خصبة للتعايش السلمي ونبذ التعصب عندما عد إثارة الفتنة الطائفية والافتتال الطائفي من قبيل الأعمال الإرهابية ، وفقا لما جاء في المادة (٤/٢) منه والتي نصت على انه يعد من الأفعال الإرهابية (العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم وبالتحريض أو التمويل). وعلى الرغم من أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة نصت على (وجوب أن يحظر القانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف)^(٣٧).

إلا أننا نجد قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، اقتصر بالنص على الجرائم التي تمس الشعور الديني فقط بموجب المادة (٣٧٢)^(٣٨) منه. ولم نجد ما يشير إلى جرائم التحريض على الكراهية ضد الأفراد أو الجماعات أو جرح شعورهم

(٣٧) انظر على سبيل المثال: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٢٠/٦٢) (الجهود العالمية من اجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الاجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لاعلان وبرنامج ديربان ومتابعتها) وقرارها (١٤٩/٦١) والذي حمل ذات العنوان.
(٣٨) تنص المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه(١) - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات:أ من اعتدى باحدى طرق العلانية على معتقد لاحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها.ب من تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل اقامة شيء من ذلك.ج من خرب أو اتلف أو شوه أو دنس بناء معدا لاقامة شعائر طائفة دينية أو رمزا أو شيئا اخر له حرمة دينية.د من طبع أو نشر كتابا مقدسا عند طائفة دينية إذا حرق نصه عمدا تحريفا يغير من معناه أو إذا استخف بحكم من احكامه أو شيء من تعاليمه.ه من اهان علنا رمزا أو شخصا هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية.و من قلد علنا نسكا أو حفلا دينيا بقصد السخرية منه.٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من تعرض باحدى طرق العلانية للفظ الجلالة سبا أو قذفيا بصيغة كانت).

لأسباب عرقية أو قومية أو اثنية، مما يعد ذلك قصورا تشريعيا بحاجة للمعالجة، خاصة وان الكثير من القوانين الجنائية في العالم قد أوردت ذلك في نصوصها ، ومنه على سبيل المثال: ما نَهجه المشرع السويسري في المادة ٢٦١ من قانون العقوبات السويسري لعام ١٩٣٧، والتي تنص على المعاقبة على تحريض الجمهور على الكراهية أو التمييز ضد الأفراد أو الجماعات لأسباب عرقية أو اثنية أو دينية. وكذلك ما جاء في المادة (١٣٠) من القانون الجنائي الألماني لعام ١٩٧١ والتي تنص على انه (أي شخص يهاجم الكرامة الإنسانية للآخرين بحيث يعكس السلم العام بأن يجرس على الكراهية ضد جزء من السكان أو يدعو إلى العنف أو التدابير التعسفية ضدهم أو يسبهم أو يعرضهم للتحقير بسوء نية أو يقذفهم ، يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات). هذا وتجدر الإشارة إلى أن قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل وقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ والتي نصت الأسباب الموجبة لتشريعهما هو لأجل إنصاف شريحة تعرضت للاضطهاد السياسي والعرقى والمذهبي ، وتعرضهم إلى الحبس أو السجن والاعتقال وانتهاك حقوق الإنسان بسبب معارضتهم بالرأي أو بالعقيدة أو الانتماء السياسي مع النظام السابق، وهذا أن دل على شيء فإنما يدل على نبذ الدوغماتية والاستبدادية والإيمان بالتعددية وقبول المختلف على اعتبار انه ما كان ممنوعا أصبح مسموحا به وفقا لقاعدة (إذا زال المانع عاد الممنوع). وكل ذلك يعتبر تكريسا لحرية التسامح وتعزيز الوئام في سياق الاختلاف. وبما أن فكرة التسامح تقوم على عدم اللجوء إلى الثأر أو الانتقام أو العنف، وإتاحة الفرص الاقتصادية والاجتماعية لكل شخص دون أي تمييز، فكل استبعاد أو تهميش إنما يؤدي إلى الإحباط والعدوانية والتعصب وهذا الأمر يقع على عاتق الدول وفقا لما نصت عليه المادة الثانية من إعلان اليونسكو لعام ١٩٩٥، لذا جاء قرار الإصلاح السياسي للمرحلة القادمة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨.

ليؤكد على إشاعة روح التسامح ونبذ العنف وليؤكد انه بدون التسامح لا يمكن أن يكون هناك سلام، وبدون سلام لا يمكن أن تكون هناك ديمقراطية وهذا ما نصت عليه الفقرة (ذ) منه والتي جاء فيها (استيعاب المجاميع المسلحة التي ألفت السلاح أو

المستعدة لإلقائه والتي أبدت أو تبدي الاستعداد للانخراط في العملية السياسية من خلال برنامج وطني متفق عليه).

إذ لا يختلف اثنان بان الحوار وسيلة هامة كي نفهم بعضنا بعضا، إذ به تتكسر قيم التواصل والتفاهم وهو يمد واقع الوحدة الوطنية بالمزيد من الحيوية والفاعلية، لان الحوار المفتوح على كل القضايا والأمور والذي يدار بشفافية ونزاهة كفيل بإجلاء حقائق الوحدة الوطنية وتقويتها فالتحديات التي تواجه أي مجتمع تلزم بتعميق خيار الحوار طريقا وحيدا، لتمتين الداخل ، وتجاوز المخاطر التي تواجهه في مختلف المجالات .

وإذا كانت القوانين ضرورية لتكريس حرية التسامح، لكنها ليست كافية لمواجهة التعصب في المواقف الفردية، فغالبا ما يكون التعصب نتيجة للجهل والخوف؛ الخوف من المجهول المتمثل بالآخر، ومن الثقافات والأمم والديانات الأخرى. كما يرتبط التعصب ارتباطا وثيقا بشعور مفرط بالثقة بالنفس والغرور، سواء كان شخصا أو وطنيا أو دينيا، وهي مفاهيم تدرس وتعلم في سن مبكرة، لذلك لا بد من التشديد أكثر من قبل على توفير المزيد من التعليم حول التسامح والعيش مع الآخر^(٣٩). كما أكدت المادة الثالثة من إعلان اليونسكو للتسامح لعام ١٩٩٥ على دور المدارس والجامعات في تعزيز التسامح إذ نصت في فقرتها الثانية على انه (التسامح ضروري بين الأفراد وعلى صعيد الأسرة والمجتمع المحلي ، وان مهمة تعزيز التسامح وتكوين المواقف القائمة على الانفتاح وإصغاء البعض للبعض والتضامن ينبغي أن تبذل في المدارس والجامعات وعن طريق التعليم غير النظامي وفي المنزل وفي مواقع العمل،...). وهو ما أكدت عليه جميع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي سبقت الإشارة إليها ، إلا أننا لم نلمس اهتماما في التشريعات العراقية على دور التعليم في نشر ثقافة التسامح وعلى جميع المستويات ، مما يعد ذلك قصورا تشريعيًا بحاجة للمعالجة .

(٣٩) منشورات الامم المتحدة الالكترونية بعنوان ،تعزيز التسامح ،موقع الامم المتحدة.

الخاتمة

لقد حاولنا من خلال هذا البحث أن نحدد الإطار القانوني للتسامح من خلال الإعلان الذي تبنته منظمة اليونسكو والذي حددت فيه التعريف الدقيق للتسامح، وخلصنا إلى أن التسامح يعني أن المرء حر في التمسك بمعتقداته وأنه لا يعترض على تمسك الآخرون بمعتقداتهم، ولأن الاختلاف من طبيعة الأشياء ، فلا بد من الإقرار باختلاف البشر بسلوكهم وقيمهم وأوضاعهم ولغاتهم وثقافتهم، وذلك يقود إلى الإقرار بحقهم بالعيش بسلام ودون عنف أو تهيب أو تمييز لأي سبب كان؛ دينيا أو لغويا أو قوميا أو ثقافيا أو سياسيا . كما استطعنا أن ندلل على أن التسامح هو اقرب للحرية منه إلى الحق لان الحق يقابله التزام ولا التزام على الطرف الآخر في أن يقبل التسامح مع من ظلمه.

ثم حددنا موقف المجتمع الدولي من حرية التسامح و لاحظنا أن اهتمام المجتمع الدولي بحرية التسامح كان بالإشارة إليه من خلال ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ ، ثم بالإشارة الخجولة التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، إلا أن الاهتمام الحقيقي والأوسع كان من خلال إعلانات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وإعلانات منظمة اليونسكو ، خصوصا في السنوات الأخيرة للأسباب التي أوردناها طي بحثنا ، والتي ليس لها قوة ملزمة من الناحية القانونية .

وعلى الجانب الآخر استطعنا أن ندلل على أن نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تضمنت مفهوم التسامح الذي أشارت إليه الإعلانات والقرارات الدولية، وان لم تنص صراحة على مصطلح التسامح ،على غرار ما نصت عليه بعض الدساتير العربية .

كما حللنا التشريعات العراقية الأخرى ذات الصلة والتي صدرت بعد التحول الديمقراطي الذي شهده العراق، أي ما بعد عام ٢٠٠٣، وبيننا أوجه الكمال وأوجه القصور التشريعي التي بحاجة للمعالجة.

ومن كل ذلك فإن أهم النتائج التي توصل إليها البحث هي:

١- عدم وجود اتفاقية دولية خاصة بحرية التسامح على عكس أكثر الحريات التي تضمنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، ونعزو سبب ذلك ربما إلى تعقد وتشابك الموضوع وحساسيته.

٢- إن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تضمن نصوصا عاجلت التسامح وكانت مطابقة لأكثر الإعلانات والقرارات الدولية الخاصة بالتسامح، وبذلك يعد دستور ٢٠٠٥ كافلا لحرية التسامح وفقا للمعايير الدولية.

٣- عالج قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الجرائم التي تمس الشعور الديني ولم يتضمن أي نص يعالج جرائم التحريض على الكراهية أو جرح مشاعر الأفراد أو الجماعات لأسباب قومية أو عرقية أو اثنية مما يعد ذلك قصورا تشريعيًا .

٤- لم نلمس اهتماما في التشريعات العراقية على دور التعليم في نشر ثقافة التسامح وعلى جميع المستويات، مما يعد ذلك قصورا تشريعيًا بحاجة للمعالجة. فغالبا ما يكون التعصب متجذرا في الجهل والخوف من المجهول ومن الآخر ومن الثقافات والديانات الأخرى، كما يرتبط التعصب ارتباطا وثيقا بشعور مفرط بالثقة بالنفس والغرور. وهي مفاهيم يجب أن تدرس وتعلم في سن مبكرة. فالتعليم هو أحد أفضل السبل للحيلولة دون التعصب عن طريق الكشف عن أوجه التشابه بين الناس ونشر الاحترام الواجب لأوجه التباين .

وتأسيسا على ما تقدم فإن الباحث يوصي بالآتي :

١- على الجمعية العامة للأمم المتحدة تبني اتفاقية خاصة بحرية التسامح لكي تكون ملزمة من الناحية القانونية، وعلى أن تبذل للمنظمات غير الحكومية والناشطين في حقوق الإنسان الجهود الكبيرة لحث المجتمع الدولي لتبني هذه الاتفاقية .

٢- نوصي بأجراء تعديلات على نص المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، لكي يتم التوسع فيها لتشمل أي دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية ،بدءاً من الخطاب الديني ومروراً بوسائل الإعلام وانتهاءً بالخطاب العام .

٣- دعوة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية بضرورة تعليم التسامح وقيمة داخل المنظومة التربوية بإدخال كراس خاص بحرية التسامح يدرس مع مادة حقوق الإنسان لتنمية ثقافة التسامح لدى الطلبة وتطوير مناهج الدراسة وطرائق التدريس بما يتناسب وتحقيق هذه الأهداف . كما نوصي كلتا الوزارتين بفتح مركز لحقوق الإنسان في كل جامعة عراقية وفي كل مديرية عامة للتربية ، لكي يكون مركزا بحثيا وحلقة تواصل مع المنظمات غير الحكومية ، وتبني برامج تنمي ثقافة التسامح داخل الأسرة أولاً ، والمدرسة والجامعة ثانيا ، لأجل تكوين المواقف القائمة على الانفتاح وإصغاء البعض للبعض والتضامن .

٤- دعوة وزارة حقوق الإنسان إلى زيادة اهتمامها في ترسيخ ثقافة التسامح وتجفيف منابع التطرف والإرهاب من خلال إدارة وتبني مشاريع وبرامج تعزز قيم التسامح وآلياته في المجتمع ، وفتح قنوات تعاون مشترك في هذا الشأن مع المنظمات غير الحكومية المختصة بحقوق الإنسان .

المصادر

أولاً : الكتب

- ١- اثير ادريس عبد الزهرة ، مستقبل التجربة الدستورية في العراق ، دار ومكتبة البصائر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١١ .
- ٢- احمد فاضل حسين العبيدي ، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ .
- ٣- خيري عبدالرزاق جاسم ، العملية السياسية في العراق ، مطبعة البيئة ، بغداد ، العراق ، ٢٠١٠ .
- ٤- رضوان زيادة ، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٠ .
- ٥- روجيه غارودي ، في سبيل حوار الحضارات ، تعريب : الدكتور عادل العوا ، ط٦ ، عويدات للنشر والطباعة ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٧ .
- ٦- رياض عزيز هادي ، حقوق الإنسان (تطورها - مضامينها - حمايتها) ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٥ .
- ٧- سمير الخليل واخرون ، التسامح بين شرق وغرب - دراسات في التعايش والقبول بالأخر ، ترجمة : ابراهيم العريس ، دار الساقبي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٧ .
- ٨- سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي (٣) حقوق الإنسان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٩ .
- ٩- عبدالباقي البكري وزهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
- ١٠- علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، ط ١٧ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٢ .
- ١١- عروبة جبار الخزرجي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٢ .

- ١٢- كردستان سالم سعيد ، اثر التعددية الاثنية على الوحدة الوطنية في العراق ، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية ، السليمانية ، ٢٠٠٨ .
- ١٣- لمى عبد الباقي العزاوي ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩
- ١٤- ماجد الغرباوي ، التسامح ومناخ اللاتسامح ، مؤسسة المعارف للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٨ .
- ١٥- ماهر صبري كاظم ، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة ، مطبعة الكتاب ، بغداد ، ٢٠١٠ .
- ١٦- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة) دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٩
- ١٧- محمد سعيد المجذوب ، الحريات العامة وحقوق الإنسان ، جروس برس ، طرابلس ، لبنان ، ١٩٨٦ .
- ١٨- محمد حمزة اسماعيل الحداد ، المجلد في الإثارة والحضارة الإسلامية ، مكتبة زهراء الشرق ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
- ١٩- محمد عابد الجابري . الإسلام والغرب (الأنا والآخر) ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٩ .
- ٢٠- مصطفى الزلمي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار السلام، دمشق سوريا، ٢٠٠٧ .
- ٢١- منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، ج ٢ ، ط ٢ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- ٢٢- هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٠ .

ثانياً : المواثيق والوثائق والقرارات

المواثيق :

- ١- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ .
- ٢- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ .
- ٣- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

الوثائق :

- ١- وثيقة الأمم المتحدة : A/RES/49/213
- ٢- وثيقة الأمم المتحدة : A/RES/53/151
- ٣- وثيقة الأمم المتحدة : A/RES/55/2
- ٤- وثيقة الأمم المتحدة : A/RES/61/149
- ٥- وثيقة الأمم المتحدة : A/RES/62/220
- ٦- وثيقة الأمم المتحدة : A/RES/65/240
- ٧- رسالة الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة اليوم الدولي للتسامح في ١٦ تشرين الثاني ، ٢٠٠٩ ، ٢٠١١ .

القرارات :

- ١- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٤٩/٦١) لعام ٢٠٠٧ (الجهود العالمية من اجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج ديربان ومتابعتها).
- ٢- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٦٢ / ٢٢٠) لعام ٢٠٠٨ (الجهود العالمية من اجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج ديربان ومتابعتها) .

ثالثاً : الدساتير والقوانين

- ١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
- ٢- دستور سلطنة عمان ١٩٩٦ .
- ٣- دستور الجمهورية اللبنانية لعام ١٩٢٦ المعدل .
- ٤- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٥- قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .
- ٦- قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ .
- ٧- قرار الإصلاح السياسي للمرحلة القادمة رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٨ .
- ٨- قانون العقوبات السويسري لعام ١٩٣٧ .
- ٩- القانون الجنائي الألماني لعام ١٩٧١ .

رابعاً : الصحف والمجلات

- ١- مجلة تسامح تصدر عن مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان ، العدد الثامن والعشرون ، ٢٠١٠ .

خامساً : المواقع الالكترونية

- ١- موقع الأمم المتحدة : www.un.org
- ٢- موقع ثوابت عربية .